# مسؤولية الطبيب القانونية
# في حالة مخالفة ضوابط التلقيح (دراسة مقارنة)

أ.و. علي حمزة عسل الخفاجي
الباحثة: فاتن خالد سرمك

جامعة الكوفة-كلية القانون

**بالرغم** من الاجتهادات الطبية التي وصل إليها العلم الحديث ومن أجل أيجاد حل لمشكلة العقم ، ابتكر الأطباء عملية لتحقق الأنجاب من دون حدوث الاتصال المباشر المعروف بين الزوجين، فالتلقيح الإنجابي يعد من أهم الطرق المستحدثة لاستمرار النسل، وتتم هذه العملية وفقاً لطريقتين في كلاهما الزوجة هي الأساس لقيام عملية التلقيح وهما ( التلقيح الإنجابي الداخلي والخارجي)، وبذلك يثار تساؤل مهم حول المسؤولية المترتبة على الطبيب في حاله مخالفته شروط العمل الطبي الجراحي ؟ إذا علمنا إنّ الطبيب لا تقتصر مسؤوليته في عملية التلقيح الإنجابي على إطار العلاقة الزوجية فحسب، بل يتعدى ذلك الى خارج إطار العلاقة بوجود طرف ثالث قد يعلم به الزوجان أو يجهلانه، والى ما يتعلق بالصور الحديثة للإنجاب ، ولا يمكننا دراسة عملية التلقيح الانجابي بمعزل عن الظروف التي تحيط بها، فبالرغم من استخدام هذه التقنية بصوره متسارعة، إلا أنّه لا وجود لقانون يضع اطاراً خاصاً يجيبنا عن التساؤلات المتعلقة بضوابط التلقيح ومشروعية أساليبه وكيفية إجراء مثل هكذا عمليات، والمسؤولية التي تقع على الطبيب الذي يجري عمليات التلقيح لاسيما مع ارتفاع نسبة العقم فقد اثارت جميع هذه الاسباب عدة مشاكل عديدة تحتاج الى مبررات شرعية، ومقتضيات قانونية لإيجاد حلول لازمة لها.

## The Doctor's Legal Responsibility in the Event of Violating the Rules of Vaccination
## A Comparative Study

**Abstract**

In order to find a solution to the problem of the contract, doctors devised a process to verify reproduction without the direct contact known between the couple. Reproductive vaccination is one of the most important methods of continuous birth. This process is performed according to two methods. The procedure of vaccination (internal and external reproductive vaccination) raises a question about the responsibility of the doctor in case of contravening the conditions of medical honey surgery. If we know that the doctor has no limited responsibility in the process of reproductive file on the marital relationship but beyond the framework of the relationship in the event of the presence of a third part they might or might not know as with regard to the images of the time of childbearing. We cannot study the process of reproductive vaccination independently of the circumstance especially with the high incidence of infertility he answered. All of these reasons have referred to several modern problems that need to be addressed, and legal requirements to find the necessary solutions.

**الكلمات المفتاحية**: المسؤولية القانونية – التلقيح – مخالفة الضوابط –الجنس

# المقدمة

التناسل هو من الحقوق الطبيعية للإنسان المرتبطة بفطرته وتكوينه، الذي يؤدي إلى الحفاظ على استمرار البشرية ، وهذا الحق كفلته الشرائع السماوية والدساتير والأنظمة القانونية، لذا فالأطباء أفرغوا وسعهم لإيجاد حل لهذه المشكلة والتوصل إلى علاج يخلص الأزواج من مشكلة تأخر الحمل أو الأمراض المصاحبة له، فتوصلوا إلى ما يسمى (التلقيح الإنجابي البشري) الذي يُعد من أحدث الوسائل العلاجية التي توصل إليها التقدم الطبي، إذ يتم سحب بويضة الأنثى في أنبوب وتخصيبها مع خلية الذكر (الحيوان المنوي) ومن ثم أعادت حقنها في رحم الزوجة ، فالدراسات التي تعرضت إلى هذا الموضوع قليلة، لأن هذا الموضوع يتعلق بمقصد مهم وأساس من مقاصد الشريعة، ألا وهو حفظ النسل، وتبرز أهمية موضوع الدراسة وجود فراغ تشريعي في كثير من الدول ومنها العراق فيما يتعلق بالتلقيح الإنجابي البشري ومسؤولية الطبيب المترتبة على استخدام تقنياته، بتبصير الطبيب بحدود مسؤوليته عن عمليات التلقيح حتى يمارس هذه العمليات من دون قلق أو خوف من ملاحقته قانوناً، و إنَّ زيادة نسبة العقم بين الأزواج جعلت الحاجة كبيرة للتلقيح الإنجابي البشري، فهذا يدعونا إلى البحث والدراسة لكشف النقاب عن أحكام التلقيح الإنجابي وضوابطه الشرعية والقانونية ، لاسيما وإنَّ التلقيح الإنجابي أفرز زيادة مشكلة الانتفاع بالأجنة البشرية ببنوك النطف التي يتم أنشاؤها لهذا الغرض في معظم الآحيان فلا وجود لأراده الطرفين ولا لموافقة كل منهما وهو أحد أهم شروط التلقيح الإنجابي البشري ، وهذا الأمر يعد مخالفاً لضوابط التلقيح المحددة وفقاً لضوابط قانونية، وهذا ما سنحاول بحثـــه في كيفية قيام مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة ضوابط التلقيح المحددة قانوناً وفقاً لما يأتي :

مسؤولية الطبيب القانونية في حالة مخالفة ضوابط التلقيح الإنجابي

اختلف موقف القوانين المقارنة من تطور عمليات التلقيح الإنجابي وصوره المختلفة، فقد سرى ذلك إلى كيفية ايجاد إطار قانوني يعالج مثل هكذا وسيلة حديثة للمساعدة على الأنجاب ، وقد اعتبرت القوانين أن أعمال التطبيب والجراحة لا تعد صحيحة في حالة عدم توافر رضى المجني عليه[1] .

وبذلك يثار تساؤل مهم حول المسؤولية المترتبة على الطبيب في حاله مخالفته شروط العمل الطبي الجراحي ؟ إذا علمنا إنّ الطبيب لا تقتصر مسؤوليته في عملية التلقيح الإنجابي على إطار العلاقة الزوجية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى خارج إطار العلاقة بوجود طرف ثالث قد يعلم به الزوجان أو يجهلانه، وإلى ما يتعلق بالصور الحديثة للإنجاب ، مما يتوجب البحث عن متى تثار مسؤولية الطبيب الجزائية عن الخطأ في حاله عدم توفر الرضى المطلوب قانونا؟ ،ووفقاً لذلك سنقسم هذا البحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول(تخلف شرط الرضى)، وفي المطلب الثاني سنتناول (مسؤولية الطبيب عن عدم أتباع أصول المهنة).

## المطلب الأول: تخلف شرط الرضى

أكدت قواعد السلوك المهني الطبي في العراق على مبدا"١ــ لا مناص من رضى المريض على أي إجــراء تشخيصي او علاجي عندما يكون في حاله يتمكن معها من تقديمه وليس بوسع الطبيب ان يتجاوز رغبة المريض"[٢] ، و" إنّ الرضى في التلقيح الإنجابي له معنى خاص ودور متميز فالمقصود به هو موافقه الزوجين على إجــراء عملية التلقيح الإنجابي وفق الصيغة القانونية التي تعتمدها المراكز المعنية بزرع الأجنة وهو رضى خاص يختلف عن الرضى العام المنحصر بموافقة الزوجين أو أحدهما أن يوافق الطبيب على عمله الجراحي في الكشف عن العقم واسبابه، بل هو الرضى الخاص بإجــراء التلقيح الانجابي" [٣] .

هذا وإنَّ العمل الطبي يجب أن يكون قائماً على شروط قانونية محددة ؛ كي يشمله سبب الإباحة التي نقصد بها المساس بجسم الإنســان الذي يعد من الضرورات التي ينبغي المحافظة عليه والحاجة إلى الحياة تعد بمنزلة الضرورة ، فتبيح ما هو محظور، وهذا يعدّ في إطار الحق الممنوح للطبيب وفقاً لنص المادة(٤١) من قانون العقوبات " ٣ــ عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضى المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضى أيهما في الحالات العأجلة"[٤] .

وهنا نتساءل عن مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة شرط الرضا؟ ولإيجاد الإجابة على ذلك، نحاول البحث في تخلف شرط الرضى (في إطار العلاقة الزوجية) في الفرع الاول ، ونتناول في الفرع الثاني( تخلف شرط الرضى خارج إطار العلاقة الزوجية) كما يأتي:

### الفرع الأول: تخلف شرط الرضى في إطار العلاقة الزوجية

إنّ القانون العراقي لم ينص على عمليات التلقيح الإنجابي مباشرةً ، وهو حال معظم الدول العربية التي التزمت الصمت تجاه هذا الموضوع ؛بسب التقنيات المستحدثة بهذه العملية، لذلك يجب أن نبحث هذه العملية من ضمن قواعد القانون العراقي.

وهناك تشريعاتٌ دوليةٌ قد نظمت تقنيات التلقيح الإنجابي بشكل مباشر ، ومنها المشــرِّع الجزائري في قانون الأسرة ، والقانون الفرنسي فمثلاً أصدر المشــرِّع الفرنسي القانون الخاص باحترام الجسد البشري، وتناول فيه تقنيات التلقيح الانجابي في عام ١٩٩٤م ، و منع الإتجار في الأجنة واشترط ضرورة إجــراء الفحوص اللازمة في رحم الأم ووضع من أجل ذلك عقوبات جنائية على من يخالفها، من أجل اضفاء صفة المشروعية على عمليات التلقيح الإنجابي[٥] ، فضلاً عن التشريعات التي أبطلت العقد المبرم بين الزوجين (اصحاب البويضة الملقحه ) والمركز الطبي الذي سيقوم بإجــراءات العملية بطلانا مطلقاً ، وليس له أي قوة ملزمة عندهم، ففي تونس مثلا يؤكد بعضهم على إنَّ العقد محل البحث إذا تعلق بعنصر الحياة فأنَّه لا يجوز أن تكون محل لذلك ابداً[٦] إذ لابد من توافر عنصر رضى المريض كأحد أهم الشروط الأساسية ، ويجب على الطبيب عند إجرائه عمليات التلقيح الانجابي أن يتبع أصول المهنة الصحيحة، أي وجوب حصوله على ترخيص لمزاولة مهنته، وإجــراء مثل هكذا عمليات جراحيه[٧] .

فعلى الرغم من أنتشار المراكز المتخصصة لإجـــراء عمليات التلقيح الإنجابي لأكثر من (١٠) سنوات في العراق ، الأمر الذي عد فراغاً تشريعياً ممكن أن يعد فرصة لاستغلاله من قبل الأطباء لإجـــراء عمليات تلقيح بصورة منافية لقواعد الشريعة الإسلامية وإثارة مشكلات اجتماعية وقانونية، لاسيما وإنَّ عمليات التلقيح الإنجابي ذات علاقة بالأسرة والزواج وما يترتب عليه من أثبات نسب ونفقة وكل ما ينطوي تحت ذلك، وكل ما يثار حولهما وهذا الموضوع يقع ضمن إطار قانون الأحوال الشخصية العراقي هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنَّ عملية التلقيح هي( تصرف قانوني)، وبالتالي فأن تحقق خطأ الطبيب عند قيامه بعملية التلقيح ،يمكن أن يؤدي ذلك إلى تحقق قيام المسؤولية الجزائية عن ذلك الخطأ[٨] .

وكما أشرنا سابقاً إلى ضرورة عدم المساس بجسم الإنســـان إلّا في الحالات المحددة قانوناً، لذلك ينبغي أن نبيّن موقف المشـــرِّع العراقي من مشروعية عمليات التلقيح من الناحية القانونية وفقاً للآتي:

أولاً: مشروعية عمليات التلقيح الإنجابي وفقاً لقانون العقوبات العراقي (القواعد العامة للأفعال الماسة بالجسم الإنســـاني) وقواعد السلوك المهني:

ومع إنّ القانون العراقي قد أشار إلى نصوص عامه تعالج مسؤولية الطبيب عندما يقوم بأفعال ماسة بالحياة أو سلامة الجسد إلّا أنّـــه يخلو من نص صريح يعالج مسألة التلقيح الإنجابي ومسؤولية الطبيب عن الخطأ في هذه العملية، ولكن يمكن القول إنّ النصوص القانونية على اختلافها (ابتداءً من الدستور وحتى أبسط التشريعات واللوائح الفرعية كتعليمات السلوك المهني للأطباء)، متفقة على رعاية مبدأ عدم المساس بالإنســـان[٩] ومن هذه النصوص:

١ـــــ بعض مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل التي تنص على تحريم الأفعال التي تمس حياة الإنســـان وسلامته ، مما يدل على أنّ المشـــرِّع الجنائي العراقي يؤكد بضرورة احترام مبدأ حرمة جسم الإنســـان ، ويعاقب المرتكب للفعل بعقوبة جنائية، أمّا ما يتعلق بعملية التلقيح الإنجابي فلم يتم الإشارة اليها .

٢ـــــــــ وفي ما يتعلق بتعليمات السلوك المهني للأطباء لسنة ١٩٨٥ فتنص على " حظر إجـــراء التجربة الطبية على جسم المريض وعدهُ عملا جنائيا مالم يكن للأغراض العلمية البحتة، وفي مراكز البحث العلمي أو في معاهد علمية تعليمية "[١٠] .

ثانياً: مشروعية عمليات التلقيح الإنجابي في قانون الأحوال الشخصية العراقي:

يعد قانون الأحوال الشخصية أحد أهم القوانين الماسة بالأسرة لهُ علاقة وثيقة بعمليات التلقيح ، وعلى الرغم من إنّ هذه العمليات أصبحت تجرى في العراق وفي مراكز متخصصة ،إلّا أنّـــه لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي أيّ أحكام متعلقة بعمليات التلقيح الإنجابي، الأمر الذي يتطلب الإسراع بتشريع قانون ينظم إجـــراءات التلقيح ويبيّـــن أحكامها الخاصة بالشكل الذي يوجب المسؤولية على مخالفة شروطها من جهة ، وإزالة اللبس والغموض الذي يقع فيه المرضى فيما يتعلق بمشروعية إجـــراء مثل هكذا عمليات من جهة أخرى ، ولكن بالرجوع إلى أحكام هذا القانون، نجد أنّها قد أحالت مثل هكذا أمر إلى

مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص تشريعي يمكن تطبيقه ،على أن تكون تلك المبادئ أكثر ملائمة لنصوص هذا القانون [١١] .

و يجب الأخذ بنظر الاعتبار النصوص التشريعية ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية، ولعل أكثر النصوص التي يمكن أن تكون ذات علاقة بعملية التلقيح، هو نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون ،إذ يمكن الاستفادة في بعض الأحكام المتعلقة بموضوع عمليات التلقيح الانجابي، إذ نجد أنها(تعرف الزواج بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)[١٢] ، فنجد أن هذا القانون يهدف إلى تحقيق أنشاء الرابطة الزوجية ، و إنجاب الأولاد ،الأمر الذي يتطلب ضرورة السعي لتحقيق هذه الأهداف لاسيما وإنَّ تقنيات التلقيح تعالج النتائج السلبية التي يمكن أن تتعرض لها الأسرة ، وتؤدي بها إلى التفكك، فقد أجاز هذا القانون " للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب الأتية..٥ـــــــ إذا كان الزوج عقيماً ، أو أبتلا بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منهُ على قيد الحياة"[١٣] .

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان صورتين للتلقيح الإنجابي داخل عقد الزواج الصورة الأولى تتعلق في حالة غياب رضى الزوجة ، والصورة الثانية تتعلق في حالة غياب رضى الزوج وهي كما يأتي:

١ـــ حالة غياب رضى الزوجة:

لا يسأل الطبيب عن العمليات التي يقوم بأجرائها، وفقا للقاعدة الشرعية القائلة بإنّ" الواجب لا يتقيد بشرط السلامة"[١٤]، وبموجب هذه القاعدة يجب أن لا يسأل الطبيب الا عن خطأ طبي صادر محقق للنتيجة الضارة، لأنّه يقوم بأداء واجب، ولكن وقوع عملية التلقيح الإنجابي مباشرة على الزوجة تظهر اتفاق الفقهاء ، بأن الفعل الذي يقوم به الطبيب أي عملية التلقيح المتمثلة بغياب علم الزوجة أو عدم رضاها يعدّ جريمة أخلاقية لاسيما وأنّها وقعت باستخدام الإكراه او التهديد[١٥] ، لأنَّه يقوم على الكشف عن عوره الزوجة ، بما يخدش حياءها طالما أنّه يعلم بما يقوم به ولم يمتنع عن ذلك، فقد يكون الزوج عقيماً ويمتنع عن اخبار زوجته ، فيلجأ إلى الغش والخداع من أجل إجـــراء عملية التلقيح، وينبغي أن نشير بأنّ حدوث الحمل نتيجة لهذا الاكراه مادياً كان أو ادبياً لا يؤثر على نسب الطفل لأبويه فالطفل ابن لهما شرعاً وقانوناً؛ لان العلاقة الجنسية التي تمت وحدث الحمل نتيجتها علاقة صحيحة قائمة على رباط الزواج[١٦] .

و يُسأل الزوج بعدهُ فاعلاً مع الطبيب إذا كان طرفاً رئيسياً لإجـــراء عملية التلقيح كما لو امسك الزوجة لتقييد حريتها، وللزوجة الحق بالرجوع بالتعويض على كل منهما، ولهذا فإن حدود الإباحة معلومة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعلق بشخص خارج إطار العلاقة الزوجية حتى وإن توفر رضى الزوج[١٧]، لأنّ توافر الرضى عنصراً أساساً لعملية التلقيح فانعدامه يهدم ركناً اساسيا وشرطاً لازماً لانطباق نص البند٢ من المادة ٤١ من قانون العقوبات "٢ـــ عمليات الجراحة وأصول الفن متى اجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أُجريت بغير رضاء ايهما في الحالات العاجلة"[١٨] أي إنَّ كل ما يجريه الطبيب بغير رضى المريض (الزوجة) يعد عملاً غير مشروع ، في حين إنَّ هناك اتجاهاً يرى العكس تماماً ، لإنَّ الوطء

مشروع بين الزوجين حتى وأن لم يتوفر رضا من وقع عليه الفعل، إلا إنَّ هذا الكلام وإن كان يبدو صحيحاً في بعضه إلّا أنّـــه لا يجوز للزوج تمكين الغير من الاطلاع على عوره زوجته، حتى وإن كان هذا الغير الطبيب نفسه، لإنّ الطبيب لا يجوز لهُ أن يتعدى حدود ممارسته لمهنته، ولو برضى من يقع عليه العمل الطبي[١٩].

وما يؤخذ على القانون العراقي أنّه لم يتطرق مباشرة لعمليات التلقيح الإنجابي الحاصلة بعدم رضى الزوجة، لذلك يجب بحث هذه العملية من ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات ، إذ أنّ عيوب الإرادة التي شابت رضى الزوجة ، هي التي تحدد نوع الجريمة التي يعاقب كل من الزوج بعده فاعلاً والطبيب بعده شريكاً، وتوضح التكييف الجرمي لها، وهذا الفعل يمثل جريمة هتك العرض بالقوة ، أو عن طريق آخر من طرق الغش والمغالطة أو بالتهديد ، إذا علمنا أن مقصود الزوج من إجـــراء هذه العملية لزوجته بدون علمها أو بعلمها ومن دون رضاها قد يتعدى جوانبه المادية ؛ ليصبح مجرد وسيلة انتقام من الزوجة والعكس صحيح أيضاً.

٢ــ حالة غياب رضى الزوج:

إنَّ إمكانية معرفة عدم رضا الزوجة واضحاً ، إذ يمكن معرفته ببساطة ، ولاسيما إذا كان الإكراه مادياً، لكن ما يثير الصعوبة هو حالة انعدام رضى الزوج، لأنه لا يمكن تصور القيام به باستعمال العنف أو القوة، لإنَّ الزوجة تقوم به بالاتفاق مع الطبيب، لإجـــراء عملية التلقيح لها بمني زوجها الذي تمّ أيداعه لدى بنك الأجنة من دون علم الزوج ، و يتجه معظم الفقهاء إلى عدم مشروعية عملية التلقيح من دون رضى الزوج فإن تم التلقيح بهذه الحالة سوف يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية ، لأنها تحقق كامل أركان الجريمة، أي عند تلقيح الزوجة بدون علم الزوج[٢٠] .

واستناداً إلى ذلك فقد ذهب المشـــرِّع الليبي إلى النص صراحه بمعاقبة الزوجة التي تقوم بإجـــراء عملية التلقيح الانجابي ، ولو برضاها بالحبس مدة لا تزيد عن (٥) سنوات ، قد نصت المادة ( ٤٠١) " على أن تزداد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم" [٢١] .

وتعدّ هذه الحالة القائمة على الخداع والغش بين الزوجين، أساساً لقيام مسؤولية كل من الزوجة والطبيب، وقد يستند الزوج على هذا الفعل لطلب الطلاق ، وإنّ مسؤولية الطبيب تبقى قائمة بجانبيها المادي والمعنوي[٢٢] .

ونناشد المشـــرِّع العراقي ضرورة التدخل لمعالجة هذا الوضع القائم على انعدام رضى أحد الزوجين وبالاتفاق مع الطبيب، و يجب مراعاة السن القانونية لتحقق الرضى فلا يتصور صدوره من قاصر، لذا ينبغي على المشـــرِّع أن يحذو باتجاه التشريعات التي استحدثت القوانين من أجل وضع إطار خاص بعمليات التلقيح، إذ أنّها أدركت خطورة مثل هكذا عمليات على المجتمع.

## الفرع الثاني: تخلف شرط الرضى خارج إطار العلاقة الزوجية

إنّ عملية التلقيح الإنجابي البشري التي تقع خارج إطار العلاقة الزوجية محرمة شرعاً وقانوناً في البلدان العربية وباختلاف صورها ، على إنَّ هذه الصور تتفق جميعها على عدم وجود عقد زواج شرعي مستوفي الأركان ،

يمكن أن يربط الحيوان المنوي والبويضة معاً أو احدهما بحيث حتى إثبات النسب .

وأنَّ المشـــرِّع العراقي لم ينظم عمليات التلقيح الإنجابي وفق قواعد قانونية خاصة ، إذ إنَّ هناك فراغاً تشريعياً حقيقياً في تنظيم هذه الأعمال الطبية الجراحية الحديثة ، وذلك لا يعني إباحة الأعمال الطبية التي ظهرت حديثاً جميعها ، ووفقاً لذلك ينبغي أن نبحث في قواعد القانون الجنائي من أجل أنَّ نجد التكييف الذي ينطبق مع مسؤولية الطبيب عند إجـــرائه عملية التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية[٢٣] ، و إذا اعتمدنا مبدأ إباحة العمليات الجراحية والعمل الطبي فلا يمكن الأخذ بهذا الأساس في عمليات التلقيح الإنجابي بوجود عنصر أجنبي عن العلاقة ؛ لأنَّه يؤدي إلى انتفاء العلاقة السببية من اعتماد مبدأ الإباحة ؛ لأنَّها تهدف إلى تحقيق غاية العلاج ، الذي يعد أحد أهم شروط مشروعية الأعمال الطبية بصورة عامة ، والتلقيح الانجابي بصورة خاصة[٢٤] .

وينبغي الرجوع إلى قواعد الشريعة الإسلامية ؛ لإنَّها المصدر الأساس للقانون العراقي وفقاً لما نصه الدستور[٢٥] ، لاسيما ما يتعلق بالأحوال الشخصية، لإنَّ العراق يعد الشريعة مصدر الأحكام، وفيما يتعلق بقضايا الزواج والانجاب ، فقد قضت الفقرة الثانية من المادة(١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩بـــ " إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمه لنصوص هذا القانون" .

وفقاً للقواعد الشرعية التي تقضي بتحريم إجـــراء مثل هذه العمليات من الناحية القانونية و الشرعية فالتحريم قائم على نقطتين هما:

١ـــ إجـــراء عمليات التلقيح الإنجابي بهذه الصورة يؤدي إلى اختلاط النسب ، الذي حرمته الشريعة صراحةً ، في القران الكريم والسنة النبوية.

٢- عمليات التلقيح الانجابي بهذه الطريقة تثبت التبني ضمنا، وهو أمر منهي عنه و محرم شرعاً، سواء ظهر بصورة ضمنية او صريحة، لأن إجـــراء التلقيح قد تمّ بتدخل الشخص الاجنبي عن العلاقة الزوجية ، لقوله تعالى" ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" [٢٦] .

وسنبين في هذا الفرع حالتي تخلف الرضى خارج العلاقة الزوجية في عمليات التلقيح الانجابي وكما يأتي:

## أولاً: حالة غياب رضى الزوجة:

بينا سابقاً أنَّ الزوج قد يلجأ إلى استخدام كل أنواع الاكراه المادية من أجل إرغام زوجته على إجـــراء عملية التلقيح ، وعلى الرغم من ذلك فلا قيام لمسؤوليته في إطار العلاقة الزوجية، سواء كان الارغام بالغش او الخداع ، ولكن تثار المسؤولية في حالة تدخل العنصر الأجنبي خارج إطار العلاقة الزوجية؟ أي إنّ مسؤولية الطبيب تثار بمجرد خداع الزوجة بأنّ هذا الحيوان المنوي من زوجها ، فلا وجود للإرادة الزوجة حتى وإن توفر رضا الزوج، وبذلك يسأل الزوج مع الطبيب بوصفـــه فاعلاً أصلياً وليس شريكاً[٢٧] .

ولهذا ندعو المشـــرِّع العراقي لضرورة التدخل من أجل حل هذه المشكلة التي أصبحت خطورتها تتفاقم بمرور الوقت، لاسيما وإن كان قصد الزوج من إجـــراء هذه العملية وهكذا صورة دون توفر علم

الزوجة ورضاها ، يتعدى الجانب المادي ليصبح وسيلة انتقام من الزوجة.

**ثانياً: حالة غياب رضى الزوج**

قد تلجأ الزوجة إلى إجـــراء عملية التلقيح الإنجابي من دون علم زوجها، بالاتفاق مع الطبيب بأن يتم التلقيح بغير ماء زوجها إمَّا بسبب عقم الزوج أو رفضه لأنجاب الولد، وهذه الصورة من التلقيح تثير المسؤولية الجزائية التي تقع على عاتق الزوجة مع الطبيب القائم بالتلقيح، فإذا كنا قد اشرنا إلى أنَّ المساءلة الجزائية متحققة في حالة قيام الزوجة بالتلقيح بمني زوجها دون رضاه، إذاً ينبغي أن تكون العقوبة أشد هنا ؛ لإنَّ الفعل أشد جرماً ، و بالنظر إلى القانون لا نجد المشـــرِّع قد أوجد نصاً يعاقب على هذا الفعل ، ولكن الرجوع لنصوص قانون العقوبات الليبي نجد أنَّ هذا الفعل يتطابق مع جريمة هتك العرض من دون استخدام القوة ، وفقاً لنص المادة(٣٩٦)" ...أو بالحيلة أو بأي وجه أخر من أوجه عدم الرضى على عرض شخص ذكراً أو أنثى أو شرع في ذلك"[٢٨].

وهذا ما أخذ به كثير من الفقهاء لاسيما في إيطاليا إذ دعوا إلى تجريم فعل الزوجة القائم على إجـــراء عملية التلقيح من دون علم زوجها، و نجد أنّ المشـــرِّع الليبي قد أشار صراحةً على معاقبة الزوجة التي تجري التلقيح من دون علم زوجها، في المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات الليبي رقم(١٧٥)لسنة ١٩٧٢ " بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات..." ،أي إنَّ المجتمعات أخذت تضع التشريعات الخاصة بمثل هكذا صور للتلقيح الانجابي البشري، بازدياد خطورتها على المجتمع.

ولهذا نناشد المشـــرِّع العراقي بالتدخل لمعالجة هذا الوضع وضرورة إصدار تشريع يختص بعمليات التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية، وتجريم فعل الزوجة، ونرى أنّ عدم وجود إطار قانوني يحد من القيام بعملية التلقيح بوجود عنصر أجنبي، يؤدي إلى هدم العلاقات الأساسية القائمة في المجتمع، ويثير الكثير من المشكلات المتعلقة بأثبات النسب والنفقة وغيرها، وكان الأجدر بالمشـــرِّع العراقي أن يضع قواعد آمرة وصريحه تبين الإجـــراءات والعقوبات التي تشكل سلطة الردع المباشرة على الزوجين في حالة مخالفتهما لشروط التلقيح ، وينبغي على الدولة المتمثلة بوزارة الصحة تشديد الرقابة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تجري مثل هكذا عمليات أو مختلف صور التلقيح الإنجابي؛ لإنَّ الأسرة أساس تكوين المجتمع ، وبالضرورة ايجاد قواعد تحمي ذلك المجتمع.

## المطلب الثاني: مسؤولية الطبيب عن عدم إتباع أصول المهنة

يبدو واضحاً أنَّ الطبيب عند مزاولة مهنته يلتزم بقدر كافٍ من الحيطة والحذر، وبذلك يتوجب عليه أن يقوم بكل ما تستلزمه واجبات وظيفته من أجل إنجاح عمله، وقد عرّف الفقهاء الأصول الطبية بأنّها" الأصول الثابتة والمناهج المدروسة والمعمول بها مع مراعاة اختلاف المستوى العلمي للأطباء والذي قد يختلف نتيجة عدة عوامل [٢٩] .

فالمسؤولية الطبية تعني مجموعة الأفعال التي ينبغي على الطبيب القيام بها على نحو من الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد السلوك المهنية الخاصة بالطبيب ، وبخلاف ذلك فإنَّ الخطأ الذي يقع به يترتب عليه قيام

المسؤولية الجزائية لمخالفته لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية ترتب عليه الجزاء المرتبط بالوظيفة [٣٠]، وهذا ما أستقر القضاء العراقي عليه لقيام مسؤولية من خالف شرط الترخيص الطبي ، فقد قضت محكمة التمييز العراقية في قضية تتلخص وقائعها " إنَّ المدعية (م) ادعت لدى محكمة بداءة الكرادة بانَّ زوجة الدكتور(ب) قد اسقطت جنينها بفعل كل من الدكتور(ع) عن طريق الاجهاض دون رضاها وتخطيطاً من زوجها الدكتور للتخلص من الجنين وايقاع الطلاق وطلبت الحكم لها بالتعويض...فردت الدعوى، إلا إنَّ محكمة التمييز نقضت قرار الحكم بالقول" إنَّ حق المطالبة بالتعويض ثبت في الحكم الجزائي الصادر من محكمة الكرادة المرقم ١٠٧٢/ج/١٩٨٥/٨٤ والمؤرخ في ١٩٨٦/١٢/١ والذي ادان المدعى عليه وقضى بحبس المدعى عليها سنة واحدة مع ايقاف التنفيذ والحكم على المدعى عليه (ش) بالغرامة واكتسب درجة البتات ...وكان على المحكمة السير بدعوى التعويض"[٣١] .

وأشارت محكمة النقض المصرية على " أنَّه في المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العالمية المقررة، فإذا أفرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجزائية، بحسب تعمده الفعل ونتيجة إهماله أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله" [٣٢]، فالطبيب ملتزم ببذل عناية لتحقيق النتيجة، أمَّا إذا فشل العلاج نتيجة لمخالفة الطبيب لأصول مهنته، وفقاً للقواعد الطبية العامة فأنَّه يسأل عن خطأ غير عمدي، إذ إنَّ صور الأخطاء غير العمدية واسعة جدا تختلف باختلاف الحالات التي تنتج ضرورة تدخل الطبيب فقد يستخدم أدوات غير معقمة، وقد يخيط جرحا بعد العملية وينسى إحدى أدوات العملية في بطن المريض، وقد يجري عملية جراحية من دون تخدير المريض....وغيرها، وهذه جميعها أخطاء مختلفة في مهنة الطب [٣٣] ، وقد اتجه القضاء العراقي بهذا الاتجاه الأخير فتقرر تبعا لذلك "إنَّ مسؤولية الطبيب الجزائية تخضع للقواعد العامة في المسؤولية غير العمدية وبأنَّ مسؤولية الطبيب الجزائية تقوم عن كل خطأ ثابت في حقه على وجه اليقين سواء كان ذلك الخطأ فنيا أو ماديا جسيما أو يسيراً"[٣٤] ، من هنا يتبين أنّ الطبيب وإن كان أساس التزامه تجاه المريض ببذل عناية ، إلا إنَّ هذه العناية يجب أن تتفق مع قواعد مهنته الصحيحة وأصولها، وبذلك فإنَّ الطبيب يسأل عن خطئه العادي والجسيم من دون التفريق بينهما[٣٥] .

وبذلك يثار تساؤل عن مسؤولية الطبيب عن أخطائه المرتكبة في مجال عمليات التلقيح الإنجابي المتمثلة بعدم وإتباعه أصول مهنته؟ و إجابة هذا السؤال هو ما سنتناوله في هذا المطلب وعبر فرعين نبيّن في (الفرع الأول ) مسؤولية الطبيب عن الأدوات المستخدمة في التلقيح الإنجابي وفي (الفرع الثاني ) سنبيّن مسؤوليته عن الآثار الطبية المترتبة على عمليات التلقيح الإنجابي.

## الفرع الأول: مسؤولية الطبيب عن الأدوات المستخدمة في التلقيح

اتجهت معظم الدول إلى إنشاء مستشفيات أو مراكز طبية أو عيادات متخصصة بأنابيب الأطفال من أجل امكانية مراقبة كيفية تنفيذ عمليات التلقيح منذ البدء حتى اتمام العملية، وهناك بعض الدول من أوجبت ضرورة الحصول على ترخيص خاص لما يخص الطبيب الذي يقوم بالتنفيذ ، وبذلك يتعرض الطبيب للمسؤولية

في حالة قيامه بتنفيذ عملية التلقيح في غير المراكز الطبية المخصصة لذلك[٣٦] .

فيسأل الطبيب عن خطائه الثابت في حقه ، سواء أكان ذلك الخطأ عادياً أم فنياً وسواء أكان يسيراً أم جسيماً، إذ تقف القواعد القانونية بقوتها الرادعة لمنع أي تقصير أو أي إهمال في القيام بواجباته المهنية[٣٧] ، والمسؤولية التي تقع على الطبيب هي الناتجة عن الأخطاء المتعلقة بممارسة مهنته مثال ذلك خطأ الطبيب في التشخيص أو الاستخدام الخاطئ لأدوات التلقيح بالمقارنة مع طبيب في مستوى الخبرة والتشخيص نفسه ، كذلك يُعد امتناع الطبيب عن القيام بالمعالجة في حال الاحتياج إليها، خطأً طبياً يؤدي لقيام المسؤولية الجزائية ما لم يكن هذا الامتناع غير ذي تأثير حالة المريض الصحية[٣٨] .

ومع إنَّ هناك بعض الأعمال الطبية المباحة التي يمكن للطبيب ممارستها على جسم المريض كما في الحالات الطارئة أو الضرورية، ألا إنَّ فقهاء القانون قد أتفقوا على ضرورة تحديد شروط معينة من أجل إباحة هذه الأعمال، فهناك بعض الحالات التي تستدعي مساءلة الطبيب جزائياً عن العمل الذي قام به، فتقوم المسؤولية عند وقوع الخطأ[٣٩] .

وقد أشار القضاء المصري إلى أنَّ مسؤولية الطبيب لا تتحقق إذا كان وقوع الضرر من قبل المريض نفسه نتيجة لرفضه للعلاج أو عدم اتباع التعليمات الطبية، أو أي سبب خارجٍ عن إرادة الطبيب[٤٠] ، وهذا يشير إلى أنَّ الطبيب يجب ان يلتزم باتباع القواعد التشخيصية و العلاجية التي اشترطتها أصول مهنة الطب، فقد يقع بالخطأ في حالة مخالفتها .

وفي إطار المسؤولية الجزائية تتحقق مسؤولية الطبيب جزائياً في الجرائم التالية:

١- الجرائم التي تقع أثناء ممارسة الطبيب لمهنته.

٢- الجرائم التي يرتكبها الطبيب بصفته إنساناً.

٣- حالات استثنائية[٤١]، يعاقب الطبيب عليها في حال ارتكابه للخطأ الجسيم ، والذي لا يقع به الإنســـان الاعتيادي ،مثل جهله التام ، أو عدم مراعاته للقواعد الفنية العادية الواجب مراعاتها، مثل عدم تعقيم الأدوات الطبية المستخدمة أو يقوم الطبيب بعملٍ جراحي وهو في حالة سكر ، أو امتناعه عن الاستمرار بمعالجة المريض ، وتسبب في موت أحد عن إهمال أو عن قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات ، أو يُسبب إيذاءً آخراً غير مقصودٍ[٤٢].

فعند ممارسة العمل الطبي تحدث الكثير من الأخطاء التي تختلف من حيث الطبيعة والتكييف والجزاء ايضاً، فقد يخضع الطبيب لقاعدة "لا عقوبة دون خطأ" ، وهكذا فطبيعة المسؤولية غير العمدية التي تقع على الطبيب تختلف باختلاف الخطأ ذاته[٤٣] ، الذي ممكن أن يكون جسيماً فيؤدي إلى عـــدّ الخطأ عمدياً.

ويعد الخطأ من أهم صور مساءلة الطبيب جزائياً ، ويتمثل في الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ، وهناك بعض الجرائم التي يمكن أن تقع في مجال مزاولة مهنة الطب، أو ناتجة عنها كجرائم النصب والاحتيال الطبيب بإقناع المريض بمرض غير موجود فيه بقصد الابتزاز و جرائم العرض التي يمكن أنّ تقع في أثناء القيام بعملية التلقيح فقد يستغل الطبيب ظروف مريضه ، فيأتي معها أفعالاً مخالفة للأخلاق والشرف وإساءة معاملة المصابين بأمراض عقلية ونفسية

وجريمة نسب المواليد لغير ذويهم وجريمة أبدال الجنس[٤٤].

ومن أهم المشاكل التي تظهر عند تحريك الدعوى الجزائية على الطبيب هي مسألة إثبات مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية التي تقع على عاتق المريض ، فيجب عليه أن يُثبت وقوع الخطأ ، وأن يثبت وقوع الضرر ، ثم يثبت علاقة الخطأ بالضرر ، وإنّ هذا الخطأ هو الذي أوقع ذلك الضرر ، و إنَّ هذا الضرر ما كان ليقع لولا وقوع ذلك الخطأ وفق دائرة المسؤولية[٤٥].

ويظهر عبء هذا الأمر بوضوح في ظل صعوبة إجـــراءات الحصول على إفادات الخبراء الذين تدعوهم المحكمة ، وهم من الأطباء للشهادة على زملائهم في المهنة و ينبغي الملاحظة أنّ تشريعات بعض الدول ذهبت إلى ابتكار حلول جديدة لمواجهة هذه المشكلة و افترضت قيام مسؤولية الأطباء من دون حاجة إلى تحميل المريض عبء الإثبات ، فيما جعلت عبء إثبات العكس يقع على الأطباء ومن هذه الدول السويد ونيوزيلندا[٤٦].

ومن أهم صور خطأ الطبيب في استخدام أدوات التلقيح الإنجابي هي:

١-خلط الأنابيب: يمكن تصور وقوع هذه الحالة بعد إجـــراء عملية التلقيح إذ يقوم الطبيب بمزج الأنابيب، بمعنى قيامه بالخلط بين الأنبوب الذي يحتوي على " بويضة أنثوية" مع أنبوب آخر يحتوي على " نطفه منوية" ليست لزوج المرآه أو بالعكس[٤٧].

و لإنَّ القانون قد أشترط لإجـــراء التلقيح الإنجابي توافر رضى كلا الزوجين حتى ينفي مسألة اختلاط الأنساب، وبذلك يعد خطأ الطبيب في خلط الأنابيب خطأً جسيماً يوجب مسؤوليتهُ الجزائية ، لأنه يؤدي إلى اختلاط النسب وضياعه كما يؤدي إلى نسب طفل لغير والده، ولتأكيد هذا الأمر نورد حاله لزوجين أمريكيين، إذ كان الزوج مصاباً بمرض السرطان، وقبل الخضوع للعلاج الكيميائي، تبرع لدى مركز الأجنة من أجل إنجاح الحمل دون تأثيرات جانبيه، وفعلاً تم التلقيح وتمت الولادة، ولكن لطفلة سمراء تختلف تماماً عن بشرة والديها، وبعد إجـــراء فحوص الأنسجة تبين أنَّ الطبيب قد أختلط لدية نطفة الزوج مع نطفة رجل أمريكي أسود، وذلك الأمر سبب أضراراً متعلقة بالطفلة ونسبها وأضراراً نفسيه للأبوين[٤٨] .

٢-خطأ الطبيب في إجـــراء الرقابة اللازمة على عمليات التلقيح الإنجابي:

يعدّ إجـــراء الرقابة على كيفية القيام بعملية التلقيح أحد أهم صور التدخل الطبي، من أجل الحصول على نتيجة شفاء صحيحة ، إذ تتوقف هذه النتيجة على نجاح العملية أو فشلها، فالطبيب الذي يجري العملية يجب أن يقوم بالرقابة على المريضة في التشخيص وأثناء إجـــراء العملية للتأكد من نجاحها[٤٩]؛ لإنَّ إهمال الطبيب لعنصر المتابعة يؤدي إلى نتائج جسيمه تلحق بالمريضة كالإجهاض في حالة استخدام أدويه تؤدي إلى ذلك، وأحد أهم الإجـــراءات التي ينبغي على الطبيب مراقبتها مسألة الأنابيب التي تحفظ فيها العينات؛ لأنَّها تؤدي إلى أضرار جسيمه إذا تم اختلاطها أو استخدامها لأغراض تجارية ربحية، وتأكيداً على ذلك قضت محكمة (Poitiers) البريطانية في٢٣/إذار/عام ١٩٧٢ على " ترتب مسؤولية الطبيب المتسبب بوفاة امرأة بعد أن وصف لها علاج خطير من دون القيام بالفحص المسبق،

ولم يقم بإجـــراء المتابعة المستمرة للآثار المترتبة على العلاج الموصوف"[٥٠].

ونحن بدورنا ندعو المؤسسات التشريعية العراقية أن تبادر لوضع قانون ينظم عمل المؤسسات الصحية الخاصة والعامة ، وتلزمها بالتأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء الطبية التي يرتكبها موظفيها والعاملين فيها، لاسيما مع تزايد التدخل العشائري من أجل حسم الأخطاء الطبية إذ إن الغرض الأساس منه المسامحة في الجانب الجزائي من المسؤولية الأمر الذي يلزم زيادة الوعي لدى المواطنين بضرورة السعي من أجل إثبات الأخطاء الطبية التي ترتكب بحقهم ولكن بالطرق المشروعة التي تساهم في إثبات الوعي لدى المواطن.

## الفرع الثاني: مسؤولية الطبيب عن الآثار الطبية المترتبة في التلقيح

إنَّ عملية التلقيح الإنجابي أثارت مشكلات قانونية واجتماعية متعلقة بإثبات نسب المولود بأطراف العملية، فقد أثير حولها خلافاً فقهياً وقانونياً، إذ إنّ المتفق عليه هو إنّ عملية التلقيح إذا تمت بين الزوجين و أثناء قيام العلاقة الزوجية فأنَّ نسب الولد يثبت لوالديه[٥١] .

وبذلك نجد أنَّ الجميع أتفق على تحريم الصورة الأخرى لعمليات التلقيح الإنجابي المتعلقة بحصول الحمل خارج إطار العلاقة الزوجية، فهنا تثار مشكلة إثبات النسب، إلا إنّ الفقهاء قد انقسموا بما يخص تحديد نسب المولود عن هذه العلاقة ، فمنهم من يرى أنَّ الأب هو صاحب النطفة وبذلك ينسب المولود للاب ، ومنهم من يرى أنَّه لا أبَّ للمولود لأنَّه لم يأتِ وفق إطار عقد الزواج المشروع ، ومنهم من يرتب على نسب المولود أحكام التبني؛ لإنَّ الأم هي صاحبة الرحم[٥٢] ، على خلاف المجتمعات الغربية إذ نجد أنَّ القانون الإنكليزي الصادر عام١٩٨٩ وأيضاً قانون الخصوبة البشرية والأجنة الصادر في عام ١٩٩٠ ، فقد عُدت الأم هي التي تحمل الطفل وإنّ تم تلقيحه خارج رحمها فهي أما قانونية للطفل والأم الحقيقية هي صاحبة البويضة الملقحة[٥٣].

وسنبين في هذا الفرع أهم الآثار المترتبة على عمليات التلقيح الإنجابي وهي:

### أولاً–إثبات نسب المولود من التلقيح الإنجابي البشري

إنَّ الجنين ينسب إلى أمه وأبيه في إطار العلاقة الزوجية ، نتيجة المعاشرة الطبيعية وعقد الزواج الشرعي، بخلاف التلقيح الإنجابي الذي يُمَكّن الزوجة من المجيء بولد من غير هذه المعاشرة، وبحسب نص المادة( ٤٥) من قانون الأسرة الجزائري فإنَّ المشـــرِّع قد أجاز أسلوب التلقيح الإنجابي ، شريطة أن يتم ذلك بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة، وأن يعبرا عن رضاهما عند قيام العلاقة الزوجية، وبذلك فأنَّه متى توافرت الشروط ، ونتج عن التلقيح ولادة طفل ، فيجب أن يعد المولود أبناً شرعياً وبيولوجياً للزوجين[٥٤] .

وإنّ المشـــرِّع العراقي كمعظم قوانين الدول العربية التي سكتت عن التطرق لأحكام التلقيح الإنجابي البشري، لاسيما في مسألة النسب، إذ يتم الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩(٣٠) والقاعدة العامة في هذا القانون لأثبات النسب هي ما أشارت إليها المادة(٥١) منه بالقول" ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين التاليين:١ــ أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل ٢–أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً"[٥٥] .

ووفقاً للمبدأ العام فإن نسب الأم يثبت بالولادة ، ولا يهم بعد ذلك فيما إذا كانت الولادة ناتجة عن زواج صحيح أو سفاح أو وطئ بشبهة أو زواج فاسد أو مخالطة مطلقة ثلاثاً في عدتها[٥٦] ، ومن وجهة نظرنا فأنّ القانون العراقي يسمح بعمليات التلقيح الإنجابي بنوعيه الداخلي والخارجي، لعدم تعارضهما مع القانون والمبادئ العامة والآداب، وهكذا تترتب أحكام النسب للمولود من أبويه ، و كل ما يترتب عليها من أحكام قانونية متعلقة بالنفقة والميراث ، وما يثبت ذلك هو تسجيل المولودين من عمليات التلقيح الإنجابي باسم الأبوين.

## ثانياً–نفي نسب المولود من التلقيح الإنجابي البشري

قلنا سابقاً أنّ المشـــرِّع العراقي يخلو من أي تنظيم لعمليات التلقيح الإنجابي ، وأنّه لم يتطرق إلى ما يخص تقنيات الطب الحديثة، الا فيما يتعلق بعمليات زرع الاعضاء البشرية، وفق قانون عمليات زراعة الاعضاء البشرية رق٨٥ لسنة ١٩٨٦ [٥٧] ، ولا يمكن الاستناد على هذا القانون لإباحة عمليات التلقيح الإنجابي البشري، وقبله قانون مصارف العيون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٠ وهما قانونان لا يشملان مجمل أحكام التلقيح الانجابي.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون العراقي فأنَّه يوجب عدم مشروعية التلقيح الانجابي وفقاً لهذه الطريقة؛ لأنَّه أشترط قيام العلاقة الزوجية من أجل أن تقوم عملية التلقيح وفقاً لذلك، وقد ذهب المشـــرِّع المصري إلى عدم مشروعية هذه الصورة من صور الإنجاب؛ لكونها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والآداب العامة، ويثار تساؤل حول هذه الطريقة ؛ كونها تتنافى مع الكرامة الإنســـانية إذ كيف يقوم الأب بتربية ابن ليس بأبنه [٥٨] .

هذا وقد أوصى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة القاهرة المنعقد عام ١٩٩٣، بعدم جواز الاستعانة في إجـــراء التلقيح الإنجابي خارج إطار العلاقة الزوجية أيا كان الأسلوب، الذي استعمل في إجرائه ويحدد القانون العقوبة المقررة له[٥٩] .

**الخاتمة :**

وفقنا الله تعالى لإكمال هذا الجهد المتواضع من بحث ودراسة (مسؤولية الطبيب القانونية في حالة مخالفة ضوابط التلقيح الإنجابي)، و قد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بها من أجل وضع الحلول التشريعية التي تمنع وقوع مثل هكذا جرائم في المستقبل نظراً لخطورة وقوع الأخطاء الطبية التي تدخل بضمن هذا الموضوع وكثرتها ، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات أهمها:

**النتائج :**

١. تزايد ارتكاب الأطباء للأخطاء موضوع أثار تساؤلنا حول مدى مسؤولية الطبيب الجزائية عن الجرائم المرتكبة ، في حالة مخالفة الأصول القانونية لإجراء عملية التلقيح الإنجابي.
٢. ومن البحث توصلنا الى عدم وجود قانون خاص بعمليات الإنجاب البشري في العراق وهذا الأمر يستدعي التدخل التشريعي الحقيقي من أجل إيقاف الأخطاء المرتكبة بحق الجسد البشري الذي يستدعي أيجاد نص قانوني يوفر الحماية له.

٣. توصلنا إلى ذهاب بعض قوانين الدول إلى المقارنة والموازنة بين الحق في إجراء التجارب الطبية على الأجنة وبين حق الجنين في أن نوفر الحماية الكاملة لجسده.

٤. أوضحنا من البحث الصور المختلفة للمتاجرة بالخلايا التناسلية واللقاحات البشرية لأغراض الربح المادي وكيفية حماية هذه الخلايا واللقاحات وذلك بتوضيح القوانين التي أشارت إلى ذلك ومنها القانون الفرنسي الخاص بحماية جسم الانسان بوضع الحماية لأهم عنصر من الجسم البشري التي هي الخلايا التناسلية البشرية.

٥. توصلنا إلى أنَّ إجراء التلقيح ينبغي أن يتم برضا الزوجين وفي حالة عدم توفر الرضا ينبغي عدم إجراء عملية التلقيح ؛ لأن في ذلك الأمر مخالفة لضوابط التلقيح.

**المقترحات:**

١. ندعو المشرِّع العراقي ضرورة التدخل لمعالجة الوضع القائم على انعدام رضى أحد الزوجين وبالاتفاق مع الطبيب.

٢. ندعو إلى ضرورة تشريع نص قانوني وطني خاص يتعلق بالضوابط ، التي ينغي على الطبيب إتباعها لإجراء عملية التلقيح الإنجابي ويدخل ضمن إطار العقوبات المفروضة على الجرائم الواقعة عند إجراء عملية التلقيح.

٣. ندعو إلى ضرورة تشكيل لجنة أخلاقية متخصصة تسعى إلى تجريم الممارسات غير الأخلاقية كافة التي تجرى أثناء عملية التلقيح أو بعدها.

٤. ينبغي وضع عقوبات مشددة على مرتكبي هذه الجرائم سواء كان الزوج أم الطبيب أم الزوجة في حال إجراء التلقيح دون توفر علم ورضا الزوج.

٥. نوصي الصحافة والجهات الطبية المختصة ضرورة نشر التوعية بين الرأي العام من أجل الحفاظ على تماسك الأسرة ومنعها من التعرض لمثل هكذا جرائم قائمة على مخالفة أصول المهنة .

٦. ضرورة الاستمرار بعقد الندوات والمؤتمرات الطبية الخاصة بشرح وتوضيح كيفية القيام بعملية التلقيح الانجابي على المستوى الوطني من أجل زيادة الثقافة العامة لدى المريض المقبل على إجراء مثل هكذا عملية.

**قائمة الهوامش:**

(١) محمود مصطفى، مسؤوليه الاطباء الجراحية الجنائية، القاهرة ، ط١،دار النهضة ،١٩٩٨، ص ٣٨٣.

(٢) قواعد السلوك المهني الطبي وادأب مهنة الطب، رقم (٨٧)،من منشورات الاطباء في العراق،ط٢، ٢٠٠٢، ص٢٦.

(٣) د. عامر قاسم القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ط١،الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠١،ص ٩٣.

(٤) نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته ،ط١٢، بغداد، ص١٢.

(٥) د. سعد بن عبد العزيز الشو يرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ط١، طبعة دار كنوز أشبيليا، الجزائر، ٢٠٠٩.

(٦) د. سعد بن عبد العزيز الشو يرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، المصدر سابق، ص ١٦٥.

(٧) د. حسان حتوت، منع العمل الجراحي نظره إسلاميه، بحث مقدم لندوة الأنجاب في ضوء الإسلام الكويت ،بلا دار نشر،١٩٨٣ ، ص٢٣.

(٨) د. حسان حتوت، منع العمل الجراحي نظره إسلاميه، بحث مقدم لندوة الأنجاب في ضوء الإسلام، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٩) وقائع ندوة التلقيح الصناعي البشري، التي تضمنتها كلية القانون ــ جامعة بغداد، بتاريخ ٢٦/كانون الأول ١٩٨٩،مطبوعة على الآلة الكاتبة.

(١٠) تعليمات السلوك المهني للأطباء ،١٩٩٥، نقلاً عن د منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ط١ ،دار الشؤون الثقافية، بغداد،١٩٩٠،ص ١٢٣.

(١١) نصت الفقرة(٢) من المادة (١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل على أن " ٢ــ إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم الى مبادى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون"

(١٢) د. عامر قاسم القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، مصدر سابق، ص١٤٣.

(١٣) الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقية النافذ.

(14) (
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AD_%D8 تاريخ الزيارة ٧:٠٩ ٢٠١٨/٢/٤.

(١٥) ينظر الى :-

ــ مداولات اللجنة الفقهية ــ الطبية لجمعية العلوم الطبية الاسلامية في الأردن، منشور في كتاب قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المجلد الاول، دار البشري، أيار ١٩٩٥، ص٣٥.

ــ د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطمان ،مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية، مصدر سابق ،ص٨٧.

(١٦) د. حسان حتوت، منع العمل الجراحي نظره إسلاميه، بحث مقدم لندوة الأنجاب في ضوء الإسلام مصدر سابق، ص ١٨٧.

(١٧)د. عامر قاسم القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، مصدر سابق، ص٩٨ .

(١٨) القاضي منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة،ط٢، دار المطبوعات الجامعية،١٩٨٩،ص٨٧.

(١٩) د. عامر قاسم القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٢٠) د. حسان حتوت، منع العمل الجراحي نظره إسلاميه، بحث مقدم لندوة الأنجاب في ضوء الإسلام مصدر سابق، ص١٧٦.

(٢١) نص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات الليبي، رقم (١٧٥) لسنة ١٩٧٢.

(٢٢) د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطمان ،مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية، مصدر سابق ص٩٤.

(٢٣) د. حسان حتوت، منع العمل الجراحي نظره إسلاميه، بحث مقدم لندوة الأنجاب في ضوء الإسلام، مصدر سابق، ص١٩٨.

(٢٤) هيثم حامد المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،٢٠٠٣،ص٧٠.

(٢٥) نصت المادة (٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " تنص المادة الثانية من الدستور على ما يلي:

أولا: الإسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر أساس للتشريع

أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام

ب – لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية

ج – لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات ألأساسية الواردة في هذا الدستور

ثانيا : يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب ألعراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في الحرية والممارسة الدينية ، كالمسيحين ، والأزديين ، والصائبة والمندائيين ".

(٢٦) سورة الاحزاب ، اية ٥.

(٢٧) ينظر الى ــ د. رضا عبد الحليم ، الحماية القانونية للجنس البشري ، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص٢٤٩.
https://www.abjjad.com/book/2177434089/%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%-D8%A7%D8%AA-D تاريخ الزيارة ٩:١٧ ٢٠١٨/٢/١٢.

(٢٨)د. رضا عبد الحليم ، الحماية القانونية للجنس البشري ، المصدر السابق، ص٢٥٢.

(٢٩) د. ماهر حامد الحولي، الأخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣٠) د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ط٢، دار الطباعة الحديثة ،القاهرة،١٩٨٢،ص٢٨٣

(٣١) القرار المرقم(٣٦٧) في تاريخ ١٩٨٧/١١/٧ نشره القاضي أديب محمد العزاوي، في مسؤولية الطبيب عن خطئه بين الشريعة والقانون، بحث تقدم به للترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة في ٢٠٠٥، ص ٢٣.

(٣٢) هيثم حامد المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مصدر سابق، ص٩٥.

(٣٣) د. عامر قاسم القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، مصدر سابق ، ص١١٢.

(٣٤) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد،ج١،ط٢، القسم العام، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٧٦،ص٤٢.

(٣٥) نزار عرابي، متى وأين تبدأ مسؤولية الطبيب مدنياً وجزائياً ، مجلة المحامون السورية، العدد٦، ١٩٨١.

(٣٦) د توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، بحث قدم الى ندوة طفل الانابيب ، نظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون بمستشفى الشاطبي الجامعي بالإسكندرية، بتاريخ مارس ١٩٨٥،ص١٠٠.

(٣٧) د . بابكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء ، دراسة مقارنة ، دار الحامد ، **2002** ، الأردن، ص ٨٧.

(٣٨) بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظيرة والتطبيق،ط١، دار الايمان للنشر، ١٩٤٨

ص ٤٢.

(٣٩) د .علي رشيد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ط **2** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، **1974** ص**377** .

(٤٠) أمير فرح يوسف ، محامي لدى محكمة النقض المصرية ، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص ٧.

(٤١)د .أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٦ ، ص٤٦.

(٤٢) د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطمان ،مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية، مصدر سابق، ص٨٥.

(٤٣) د .أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية بين الشريعة والتشريعات الوضعية ، مصدر سابق، ص ٢٥٦.

(٤٤) هيثم حامد المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مصدر سابق، ص٦١.

(٤٥) المادة (٢٥) من قانون نقابة الاطباء رقم(٨١)لسنة ١٩٨٤ ، نصت على ـــ العقوبات التي تحكم بها لجنة الانضباط على العضو هي:

اولا: التنبيه: ويكون بكتاب ينبه فيه الى عدم الارتياح من تصرفه.

ثانياً: الانذار: ويكون بكتاب يعلن فيه الاستياء من تصرفات المخالف لذنب معين ويطلب منه عدم تكرار الفعل وبعكسه ستطبق بحقة عقوبة اشد.

ثالثاً:-

الغرامة: بمبلغ لا يتجاوز الف دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز سنة واحدة واذا عاد لارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة فتكون الغرامة مبلغ لا يزيد على الفي دينار وعند عدم الدفع منعه من الممارسة الخاصة مدة لا تتجاوز السنة.

رابعاً: المنع من الممارسة الخاصة للمهنة لمدة لا تتجاوز سنتين.

خامساً: الغرامة والمنع من الممارسة معاً: في حدود البندين ثالثاً ورابعاً من هذه المادة.

(٤٦) مهند صالح أحمد العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص٧٤.

(٤٧) علي حسين الطوالبة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الأعمال التي ترد على الأمشاج واللقائح الآدمية، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق البحرينية، مجلد٦ـــ عدد٢، ٢٠٠٩،ص٢٤٩.

(٤٨)علي حسين الطوالبة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الأعمال التي ترد على الأمشاج واللقائح الآدمية، المصدر السابق، ٢٥٠.

(٤٩) نزار عرابي، مسؤولية الطبيب عن خطائه في التشخيص، مجلة المحامون السورية، العدد٢، ١٩٨٣،ص٢٠.

(٥٠) محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣، ص٩٤.

(٥١) د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطمان ،مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية، مصدر سابق، ص٩٤.

(٥٢) ينظر ـــ هيثم حامد المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مصدر سابق، ص٨٨.

ـــ د محمد رايس ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٧، ص١٧٢.

(٥٣) د محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الأنجاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الاول ،العدد٢، ص٣٤.

(٥٤) عبد محمد المقصود، مدى شرعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، مصدر سابق، ص٩٨.

(٥٥) د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطمان ،مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية، مصدر سابق، ص٨٣.

(٥٦) علي يوسف المحمدي، ثبوت النسب، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة، جامعة قطر،١٩٨١، ص١٠.

(٥٧) حيث نصت المادة (١) من قانون زراعة الأعضاء البشرية على " يجوز إجراء عمليات زرع الأعضاء للمرضى بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة لهم تفتضيها المحافظة على حياتهم وذلك من قبل الطبيب الجراح الاختصاصي في المركز الطبي المخول رسمياً الذي يعمل فيه شريطة أن يكون هذا المركز مقراً لأجراء عمليات زرع الأعضاء البشرية".

(٥٨) هيثم حامد المصاروة، نقل الاعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، مصدر سابق، ص٧٦.

(٥٩) د. عبد الرحمن عبد الرزاق الطمان ،مسؤولية الطبيب المدنية عن اخطائه المهنية، مصدر سابق، ص ٦٤.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

أولاً: المراجع القانونية:


١. محمود مصطفى، مسؤوليه الاطباء الجراحية الجنائية، القاهرة ، ط١،دار النهضة ،١٩٩٨.

٢. عامر قاسم القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ط١،الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠١.

٣. سعد بن عبد العزيز الشو يرخ، أحكام التلقيح غير الطبيعي، ط١، طبعة دار كنوز أشبيليا، الجزائر، ٢٠٠٩.

٤. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ط١ ،دار الشؤون الثقافية، بغداد،١٩٩٠.

٥. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ط٢، دار الطباعة الحديثة ،القاهرة،١٩٨٢.

٦. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد،ج١،ط٢، القسم العام، مطبعة الحرية، بغداد، ١٩٧٦.

٧. بابكر الشيخ ، المسؤولية القانونية للطبيب ، دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء ، دراسة مقارنة ، دار الحامد ، 2002 ، الأردن.

٨. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظيرة والتطبيق،ط١، دار الايمان للنشر، ١٩٤٨ .

٩. علي رشيد ، القانون الجنائي ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، . 1974

١٠. أمير فرح يوسف ، محامي لدى محكمة النقض المصرية ، خطأ الطبيب من الناحية الجنائية والمدنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

١١. أحمد شوقي أبو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٦ .

١٢- مهند صالح أحمد العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢.

١٣- محمد سامي الشوا، الخطأ الطبي أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٣.

١٤- محمد رايس ، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ٢٠٠٧.


ثانياً: الرسائل والأطاريح:


١- علي يوسف المحمدي، ثبوت النسب، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة، جامعة قطر،١٩٨١.


ثالثاً: البحوث والمجلات:


١. حسان حتوت، منع العمل الجراحي نظره إسلاميه، بحث مقدم لندوة الأنجاب في ضوء الإسلام الكويت ،بلا دار نشر،١٩٨٣.

٢. وقائع ندوة التلقيح الصناعي البشري، التي تضمنتها كلية القانون ــ جامعة بغداد، بتاريخ ٢٦/كانون الأول ١٩٨٩،مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٣. أديب محمد العزاوي، في مسؤولية الطبيب عن خطئه بين الشريعة والقانون، بحث تقدم به للترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة في ٢٠٠٥.

٤. نزار عرابي، متى وأين تبدأ مسؤولية الطبيب مدنياً وجزائياً ، مجلة المحامون السورية، العدد٦، ١٩٨١.

٥. توفيق حسن فرج، التنظيم القانوني لطفل الأنابيب ، بحث قدم الى ندوة طفل الانابيب ، نظمتها الجمعية المصرية للطب والقانون بمستشفى الشاطبي الجامعي بالإسكندرية، بتاريخ مارس ١٩٨٥.

٦. علي حسين الطوالبة، المسؤولية الجزائية للطبيب الناشئة عن الأعمال التي ترد على الأمشاج واللقائح الآدمية، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق البحرينية، مجلد٦ عدد٢، ٢٠٠٩.

٧. نزار عرابي، مسؤولية الطبيب عن خطائه في التشخيص، مجلة المحامون السورية، العدد٢، ١٩٨٣.

٨. محمد علي البار، القضايا الأخلاقية الناجمة في تقنيات الأنجاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الاول ،العدد٢.

رابعاً :القوانين:

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩المعدل.

٢. قانون نقابة الاطباء رقم(٨١)لسنة ١٩٨٤.

٣. قانون زراعة الأعضاء البشرية العراقي، رقم(٨٥) لسنة ١٩٨٦.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

١- https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%84%D9%82%D9%8A%D8%AD_%D8 تاريخ الزيارة ٧:٠٩ ٢٠١٨/٢/٤.

٢- https://www.abjjad.com/book/2177434089/%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%-D8%A7%D8%AA-D تاريخ الزيارة ٩:١٧ ٢٠١٨/٢/١٢.